

آلية البت في قبول العضويات
الجديدة
لجمعية نبع لخدمات المياه

- (١) على المتقدم بطلب الانضمام في عضوية الجمعية العمومية استيفاء اشتراطات العضوية الواردة المادة الثامنة والمادة التاسعة في اللائحة الأساسية للجمعية.
- (٢) على المدير التنفيذي أو من ينيبه إيضاح الأحكام للمتقدم وتسليمه نسخة من اللائحة الأساسية وسياسات الجمعية والتأكد من استيفائه للشروط .
- (٣) يقوم المتقدم بتعبئة نموذج طلب العضوية الورقي أو الإلكتروني ويقدم صورة من هويته .
- (٤) يتم عرض الاستمارة بعد استكمالها على مجلس الإدارة أو من ينيبه المجلس للبت فيها.
- (٥) إذا تمت الموافقة على العضوية يتم التواصل مع العضو لدفع رسوم الاشتراك عن طريق التحويل على حساب الجمعية ومن ثم تحرير سند له بذلك.
- (٦) في حال عدم سداد العضو لرسوم العضوية خلال شهر من قبوله يتم رفع اسمه وبياناته لمجلس الإدارة أو من ينيبه المجلس، للتواصل معه بإحدى وسائل الاتصال المتاحة وإمهاله شهرين آخرين للسداد.
- (٧) في حال عدم سداد الاشتراك بعد الشهرين يتم شطب اشتراكه بقرار من مجلس الإدارة أو من يفوضه المجلس.
- (٨) فيما يتعلق بالأعضاء القدامى يتم التعامل معهم على نحو مايلي:
 - الأصل استمرار العضو في الجمعية العمومية ما دام مستوفياً للشروط وملتزمًا بالسداد.
 - في حال تخلف العضو عن السداد يتم التواصل معه عن طريق المجلس أو من يتم إنابته لطلب السداد.
 - في حال تكرار التواصل معه وعدم التزامه بالسداد لمدة ستة أشهر يتم الرفع للمجلس للنظر فيه.
 - في حال رأى المجلس فصله فيعطى مهلة ثلاثة أشهر.
 - في حال عدم سداده يعاد طرح أمره على المجلس ويصدر بحقه قرار بإنهاء عضويته.

اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد آلية البت في قبول العضويات الجديدة بجمعية نبع لخدمات المياه بالمنطقة الشرقية في اجتماع مجلس الإدارة بجلسته الثالثة المنعقدة بتاريخ ٢٢/٠٢/١٤٤٣ هـ الموافق ٢٩/٠٩/٢٠٢١ .

رئيس مجلس الإدارة

الدكتور/ ناهض بن محمد الجبر